



نطاق الالتزام بالسّر الطبي في المسؤولية المدنية

الباحث: محمد صابط شريب

الكاتب المسؤول: سيد مهدي ميردا داشي كاي

جامعه قم الحكومية كلية القانون قسم القانون الخاص

المخلص

يعتبر التزام الطبيب بالاحتفاظ بأسرار مهنته معروف منذ القدم فقد بدأ التزاما عرفيا وأخلاقيا ودينيا ثم استقر التزاما قانونيا ذلك أن الحياء العام يتأذى من الإفشاء إضافة إلى الأضرار التي تلحق ضررا بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة "مصلحة صاحب السر و"مصلحة المهنة" عندما يمتنع الأفراد عن عرض أنفسهم على الأطباء ، إن حفظ الأسرار هو أحد الحقوق المعروفة للمريض، ويعد السر الذي يمس مصلحة المتعاقد الأساس الذي انبثقت منه فكرة الالتزام بالسرية فيعتبر الالتزام بالسرية المهنية وسيلة لحماية الأسرار بين طرفي العقد إذ يتبادلان بموجب العقد معلومات ذات صفة لها سرية تامة لها تأثير على مصلحة المريض مما يستوجب عدم البوح بهذه المعلومات والعمل على إبقائها طي الكتمان مما يولد الأمر إنشاء التزام عقدي بالسرية على عاتق المتعاقد الذي اطلع بحكم عملة الطبي على هذه المعلومات ، إذ أن بقاء هذه المعلومات المتداولة بين أطراف العقد دون توفير الحماية لها يهدد مصلحة المتعاقد مما يؤثر على مصلحة المجتمع وفقدان الثقة بين أشخاص في التعامل فيما بينهم. وإن تحديد نطاق الالتزام بالسّر الطبي من حيث الملزمون بالسّر الطبي ، فقد ذهبت بعض الأنظمة إلى النص صراحة بمن يلتزم بالسّر الطبي وهم الأطباء وبعض الأشخاص الذين يمارسون مهنة طبية كالجراحين والصيدلة والقوابل والممرضين، والذي نص صراحة على أشخاص معينين ويشمل النطاق السري جميع العاملين في المجال الطبي والذين وقفوا على السر بسبب مهنتهم الطبية أو الصحية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن التزام الطبيب بالمحافظة على السر الطبي لا ينتهي بانتهاء علاقة الطبيب بالمريض ولا باعتزال الطبيب عن العمل الطبي لأي سبب كان ولا بمرور فترة زمنية محددة بل يظل الطبيب طيلة حياة ولا يباح له إفشاؤه إلى في حالات استثنائه معينة بموجب القانون .

الكلمات المفتاحية: السر الطبي ، التزام الطبيب ، إفشاء السر

The scope of commitment to medical confidentiality in civil liability

Researcher: Mohammed Sabet Sharib

Responsible writer: Seyyed Mehdi Merda Dashi Kay

Qom State University, Faculty of Law, Department of Private Law

Abstract

The obligation of the physician to keep the secrets of his profession has been known since ancient times. It began as a customary, moral, and religious obligation and then became a legal obligation. This is because public modesty is harmed by the disclosure of secrets , in addition to the damage of the public and private interest that: "the interest of the holder of the secret", and the "interest of the profession" when individuals refrain



from disclosing themselves in front of their doctors. Keeping secrets is one of the known rights of the patient. The secret that affects the interest of the contracting party is the basis from which the idea of the obligation of confidentiality emerged. The commitment to professional confidentiality is considered a means of protecting secrets between the two parties of the contract, as they exchange, under the contract, information that is completely confidential and has an impact on the interest of the patient. This necessitates not disclosing this information and working to keep it secret, which creates a contractual obligation of confidentiality on the part of the contractor who, by virtue of his medical work, has access to this information. Because the continuation of this information circulating between the parties of the contract without providing protection for it, threatens the interest of the contractor, which affects the interest of society and leads to the loss of trust between people in dealing with each other. And to define the scope of the commitment to medical secret; some systems have explicitly stipulated who is committed to the medical secret, namely doctors and some people who practice the medical profession, such as surgeons, pharmacists, midwives, and nurses. The confidential scope includes all workers in the medical field who became aware of the secret because of their medical or health profession, directly or indirectly. Furthermore, the doctor's obligation to maintain medical secret does not end with the end of the doctor's relationship with the patient, nor with the doctor's retirement from medical work for any reason whatsoever over a specific period of time, rather, he remains a doctor for the rest of his life, and he is not permitted to disclose it except in certain exceptional cases under the law.

keywords: Medical secret, doctor's commitment, disclosure of secret.

المقدمة

إفشاء الأسرار الطبية أحد الموضوعات المهمة في أخلاقيات مهنة الطب والقانون الطبي. إن حفظ الأسرار هو أحد الحقوق المعروفة للمريض، والتي تم التأكيد عليها في ميثاق حقوق المريض في معظم الدول وغيرها من القوانين واللوائح المحلية والدولية. مما لا شك فيه أن حفظ الأسرار هو أحد أسباب ثقة المرضى بالأطباء والرجوع إليهم، وعدم الاهتمام بذلك سيؤدي إلى فقدان المرضى ثقتهم بالأطباء، وتقليل الأمانة وعدم الرجوع إليهم في كثير من الأحيان .

إن نطاق الالتزام بالسفر في المجال الطبي يقصد فيه الإطار القانوني الذي يتحتم على الطبيب أو الصيدلاني المؤمن على السر الطبي الالتزام به ومدى التزام الأمين بالحفاظ



على السر وعدم البوح به ، وان التزام الطبيب المؤتمن على السر التزام يتمثل في التزام عام ومطلق وغير مقيد او التزام نسبي .

ان التزام الطبيب المؤتمن في الأصل لا يستطيع الطبيب إفشاء سر المريض بأي حال ومهما كانت الظروف باستثناء الحالات التي حددها وأجازها القانون ، حيث ان أمحافظه على سر المريض وعدم البوح بها والذي تعهد الطبيب بها تعد التزاما يتحتم على الأمين الالتزام بها وخلاف ذلك تقوم المسؤولية المدنية على الطبيب نتيجة إفشاء السر الطبي المؤتمن عليه بحكم مهنته بعد توافر شرطها .

حيث ان الطبيب المؤتمن على السر الطبي ملزم بالحفاظ على السر وعدم إفشاء الأسرار المرضي الذي يترددون عليه من اجل العلاج بغض النظر الأعذار الذي يعتذر بها الطبيب ، وذلك لان الطبيب المؤتمن يكون ملتزم بكل ما توصل إليه من معلومات بحكم اتصاله بالمريض ، وذلك من اجل زع الثقة والاطمئنان وحماية ثقة المريض بالطبيب المؤتمن وحماية الالتزام بالسر من الإفشاء .

ان أمر تحديد نطاق السر الطبي في حد ذاته يعد امراً بالغ التعقيد ويعود السبب في ذلك الى الاختلافات في المفاهيم والأنظمة القانونية المتبعة من تشريع من بلد الى آخر وخصوصاً ان المشرع لم يقوم بتعريف السر المهني الطبي بصفو عامه ومطلقه فترك المر للفقهاء والقضاء في تحديد نطاق السر الطبي من خلال تحديد السر الطبي وعند دراستنا لنطاق التزام السر الطبي سنتناول نطاقه من حيث مداه ومن حيث الأشخاص .

الا ان تحديد نطاق السر الطبي من حيث النسبية والإطلاق غير كافية اذ لا بد من تحديد نطاق السر الطبي من حيث الأشخاص سواء من يلتزمون بالسر الطبي من الأطباء وغيرهم ، او من لهم الحق بالحفظ ، وأيضاً تحديد نطاق السر الطبي من حيث الزمان

المبحث الأول : نطاق الالتزام بالسر الطبي من حيث مداه

ويقصد بنطاق السر الطبي من حيث مداه الإطار الذي يلتزم فيه الطبيب المؤتمن على السر الطبي اي مدى الالتزام الأمين بالسر والمحافظة عليه هل هو التزام نسبي ، او التزام عام ومطلق .

المطلب الأول : نظرية الالتزام المطلق

ويطلق عليها أيضاً نظرية السر المطلق مضمون هذه النظرية هي اعتبار التزام الطبيب بالسر الطبي التزام مطلقاً قائماً بنص القانون، ومن ثم لا يجوز للطبيب إفشاء ما وصل إليه من معلومات بشأن المريض تحت اي ظرف من الظروف حتى لو كان بأذن المريض نفسه إذ ان إرادة الأفراد لا يمكن ان تعلوا على إرادة القانون واستنتجته هذه النظرية من فكرة النظام العام التي تحتم على الطبيب ان يراعي مبدأ السرية فيما أوتمن عليه بحكم مهنته فلا يجوز له إفشاء السر حتى لو كان ذلك إمام القضاء فالقاعدة دائماً " الصمت مطلق والفم مغلق"¹.

¹ د. محمد عبد الظاهر حسين ، 1993 ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية ، ص 143



ويرى القائلون بالالتزام المطلق ان المشرع في تجريمه لفعل الإفشاء قد اتجهت نيته الى اعتبار الالتزام بالسرية التزام مطلق¹ ، لان الإخلال به يشكل خطر اجتماعيا بعيدا عن النتائج التي تحدث للمريض ، كون الخطر هنا يتمثل زعزعة الثقة التي أودعها المجتمع للطبيب والذي يسعى الى تدعيمها والحفاظ على كيانها² .

وبالنظر إلى إحكام القضاء الفرنسي نجد ان بعضا من إحكامه قد اتجه الى الالتزام المطلق بالسري الطبي ومن هذه الإحكام حكم محكمة النقض في 18 يناير 1947 نقض فيه حكم محكمة الجنايات لاستناده على تقرير طبيب خصوص واقعة هتك عرض ، حيث ارتأت محكمة النقض ان الطبيب بتقديمه تقريراً خالف الطبيعة المطلقة لسري المهنة ، وفي حكم آخر بتاريخ 18 مارس 1986 نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الراض لإلزام الأطباء بتقديم شهادة طبية حتى لو كان ذلك بناء على طلب صاحب السري استنادا الى الالتزام الأطباء هو ضرورة تبررها أصول المهنة³ .

نقد نظريه السري الطبي المطلق في رأي منتقبيها تؤدي الى وضع شاذ يتطابق مع الحقائق التاريخية ، لان الالتزام بسري المهنة لم يكمن له يوم من الأيام بصفه مطلقه فالمرضى يمكن ان يعفي الطبيب من التزامات بالسرية في اي وقت.

كما يترتب على الأخذ بهذه النظرية أمر خطير يتمثل في إعفاء الطبيب من الشهادة إمام القاضي وهو أمر غريب لا يمكن قبوله ، لما به من مساس بحسن سير العدالة⁴ ، عدا ذلك فإنه يؤدي إلى الإخلال بحق الطبيب في الدفاع عن نفسه إمام القضاء في دعوى المسؤولية المرفوعة ضده⁵ .

المطلب الثاني : نظرية الالتزام النسبي

ومفاد هذه النظرية ان الطبيب ونحوه يمكن افشاء السري الطبي في حالات متعددة ، وذلك عندما يكون الإفشاء في مصلحة المريض او المصلحة العامة⁶ .

يبدأ ان أنصار هذه النظرية بالقول لا وجود للمطلق من هنا فان الالتزام بالسري الطبي التزام نسبي يتحدد نطاقه بالمصلحة التي من اجلها تقرر هذا الالتزام وهي مصلحة المريض ، ومن ثم فان الطبيب لا يلزم بالسرية مهما كانت الظروف بل له ان يفشي إسرار مريضه اذا اقتضت مصلحة المريض ذلك او اقتضت المصلحة العامة⁷ .

فالسري الطبي وفقا لهذه النظرية لم يوجد الا لحماية المريض الذي اضطرته حالة الضرورة اللجوء إلى الطبيب والبوح بإسراره ، فإذا كان المشرع قد تدخل لضمان

¹ محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص 143

² أحمد كامل سلامه الحماية الجنائية للإسرار المهنية في التشريع المصري المقارن رسالة دكتوراه جامعه القاهرة ، ص 40
ص 171

³ إشارة الله عادل جبري محمد ، مدى المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالسري المهني او الوظيفي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1087 ، ص 35

⁴ عبد الرشيد مأمون ، 1986 ، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، ص 33

⁵ أحمد عبد الجواد حجازي ، 2005 ، التزام المحامي بالحفاظ على إسرار العميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 146

⁶ علي حسين نجيدة ، 1998 ، التزامات الطبيب في العمل الطبي ، دار النهضة العربية ، ص 168

⁷ محمد عبد الظاهر حسين ، مرجع سابق ، ص 196



التزام الطبيب بالسرية ، فان الهدف من هذا التدخل هو حماية مصلحة المريض الذي يستطيع ان يحل الطبيب من هذا الالتزام بإرادة المنفردة ¹.

وقد تبنت محكمة النفوس الفرنسية نظرية الالتزام النسبي بالسري الطبي في بعض أحكامها حيث قضت بأن " الطبيب يمكن دون مخالفة المادة (378) من قانون العقوبات المتعلق بجريمة إفشاء سر المهنة ان يسمع كشاهد في تحقيق للقول فما إذا كانت العاملة التي تولى علاجها قد توفيت على اثر او تسبب تسمم يعزى الى المواد المستخدمة في الصناعة من قبل صاحب العمل ².

نقد نظرية الالتزام النسبي : اعترض البعض على نظرية الالتزام النسبي للسري الطبي فهي في نضرهم أهملت المصلحة العامة بمبادئها ان الالتزام بالسرية مقرر لمصلحة المريض والواقع ان هذا الالتزام يقوم على اعتبارين المصلحة العامة ومصلحة المريض ، ومع ذلك يظل الطبيب كاتماً للسري ، فالمريض قد تصرف في مجال مصلحته الخاصة ولكن له ان يتصرف في مجال المصلحة العامة ³.

ثم اذا كان السري الطبي مقررًا لمصلحة المريض وحده فان ذلك معناه ان الطبيب لا يستطيع إفشاء السري عندما تقتضي مصلحته ذلك حتى لو كان ذلك في معرض الدفاع عن النفس وهذا يشكل نوعاً من الوصاية عليه ⁴.

ومن خلال نص المادة (258) من قانون العقوبات اليمني التي نصت على انه " يعاقب من كان بحكم مهنته او حرفته او وضعة مستودع سر فأفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او لمنفعة شخص آخر ما لم يؤذن صاحب الشأن في إفشاء السري او استعمله نستطيع القول ان المشرع اليمني قد حسم الجدال الدائر بشأن مدى الالتزام بالسري الطبي معتبراً هذا الالتزام التزاماً مقررًا لمصلحة المريض من خلال نص اذا تم بناءً على رضا صاحب السري او اقتضت ذلك المصلحة العامة في الأحوال المصرح بها قانوناً لم يترك مجالاً للشك باعتناقه بنظرية الالتزام النسبي بالسري الطبي ⁵.

المبحث الثاني : نطاق الالتزام بالسري الطبي من حيث الأشخاص

يقصد بالنطاق الشخصي لسري المهنة الأشخاص الملزمون بسري الطبي والذي تقرر لصالحهم السري الطبي اي الأشخاص الملزمون بالسري الطبي ⁶.

المطلب الأول: الملزمون بالسري الطبي .

¹ جمال عبد الرحمن محمد علي ، 2004 ، السري الطبي دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، بدون دار نشر ، ص 66
² نقض فرنسي في 13 يوليو عام 1936 إشارة إلى د. علي حسين نجيدة ، التزامات الطبيب بالعمل الطبي ، مصدر سابق ، ص

137

³ السليفاني مسعود محمد صديق ، 2017 ، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بإسرار المهنة دراسة مقارنة ، دار الكتب والكتب القانونية ، مصدر سابق ، ص 319

⁴ علي حسين نجيدة ، مصدر سابق ، ص 173

⁵ انظر الى نص المادة (258) من قانون العقوبات اليمني

⁶ مصطفى احمد عبد الجواد حجازي مصدر سابق، ص 64



اختلفت الأنظمة التشريعية في تحديد نطاق السر الطبي من حيث الملتمزمون بالسر الطبي ، فقد ذهبت بعض الأنظمة إلى النص صراحة بمن يلتزم بالسر الطبي وهم الأطباء وبعض الأشخاص الذين يمارسون مهنة طبية كالجراحين والصيادلة والقوابل والمرضى وهذا ما اخذ به النظام المغربي والنظام الجزائري بنص المادة (310) من قانون العقوبات الجزائري .

إما الاتجاه الثاني والذي لم ينص صراحة على أشخاص معينين بل يشمل النطاق السري جميع العاملين في المجال الطبي والذين وقفوا على السر بسبب مهنتهم الطبية او الصحية بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وهذا ما اخذ به التشريعات والأنظمة في العراق بنص المادة (437) من قانون العقوبات العراقي والنظام الإماراتي في المادة (279) من قانون العقوبات الاتحادي والنظام المصري بنص المادة (310) من قانون العقوبات المصري وكذلك اخذ بها النظام الأردني والسوري والفرنسي والألماني والاطالتي وغيرهم .

ان التزام الأطباء بالسرية يلف على جميع الأطباء ايا كانت مراكزهم وايا كانت تخصصاتهم فالطبيب العام او الممارس والطبيب الحر لمهنة لحاسبة او لحساب غيره طبيباً عاماً او أخصائياً ، طبيب تحاليل او جراح او علاج طبيعي او طبيب أسنان او علاج نفسي ام غير ذلك ، فجمع هؤلاء وغيرهم من الأطباء عليهم التزام بعدم الإفشاء إسرار مرضاهم التي وصلوا إليه بحكم مهنتهم¹.

ويشمل الالتزام أيضاً كل من أطباء الأسنان والأطباء الجراحين والصيادلة ومساعدى الأطباء ومعاونيهم الفنيين والمرضى الخاصين والطلبة الذين يتربون في المستشفيات ويشمل أيضاً القوابل وكل من تتصل عمله بالمهنة الطبية بحكم الضرورة.

حيث ان القضاء الفرنسي توسع في مفهوم الملتمزمون بالسر الطبي فلم يقتصر على الأطباء الذين يقومون بالعلاج او الجراحة وإنما جعله يشمل جميع الأطباء بما فيهم أطباء التخدير والأسنان والعيون والتحاليل وكذلك جميع العاملين بالمهنة الطبية والصحية واعتنقت محكمة النقض الفرنسية هذا المفهوم منذ زمن بعيد حينما قضت بان مديري المستشفيات ومساعدى الأطباء يعاملون معاملة الأطباء بهذا الشأن وأيد الفقه القضاء فيما ذهب إليه .

وقد ذهب البعض من الفقهاء إلى عدم شمول المرضى إلى ان الرأي الراجح يؤيد شمول هذه الفئة من الأشخاص الملزمين بالمحافظة على السرية المهنية والقول بغير ذلك يتنافى مع قصد المشرع في أضفاف الحماية الجنائية لإسرار المهنة كواجب من واجبات المهني بالمحافظة على السرية حيث ردة لفظ غيرهم الوارد في النص (الفرنسي والمصري والعراقي) وكذلك العديد من التشريعات دليل قاطع الى شمول هذه الفئة وكل من يتصل عمله بالمهنة الطبية².

¹ علي محمد علي احمد ، 2007 ، افشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، ص 171

² فايد أسامة عبد الله ، 2003 ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهنة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ص



ويلتزم الطبيب بالسرية سواء عمل بشكل منفرد أو شارك ضمن فريق طبي حيث العمل في الفريق الطبي يقتضي تبادل المعلومات بين أعضاء الفريق المشاركين فان الالتزام يقع على عاتق كل الأطباء عضو في الفريق الطبي حتى لو كان دوره في العمل ثانويًا حيث لا يحق لأعضاء الفريق الطبي الامتناع عن تبادل المعلومات فيما بينهم بحجة كتمان السر ، وفي غير مقتضيا العمل لا يجوز للطبيب ان يفشي سر المريض ولو كان هذا الإفشاء لطبيب آخر فالمرضى إنمأتمن على سره طبيبا بعينه دون سواه¹.

حيث نصت المادة (23) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية على أنه " على الطبيب ان يتعاون مع غيره من أعضاء الفريق الصحي الذين لهم صلة بالرعاية الصحية للمريض ، وإتاحة ما لديه من معلومات عن حالته الصحية والطريقة التي اتبعها في علاجه كلما طلب ذلك² . ومن ثم لا يكون الطبيب العضو في الفريق الطبي مفشيا للسر الطبي اذا قدمه لزملائه في الفريق الطبي ما لديه من معلومات عن حالة المريض وطرق العلاج دون النظر الى معلومات شخصية عن المريض لا صله لها بالعمل الطبي .

ويبقى الطبيب ملتزما بالسر حتى لو كان يقوم بعمل من أعمال الخبرة فالطبيب الذي تندبه جهة قضائية لعمل فني كتشريح جثة أو الكشف عن المجني عليه أو الجاني أو غير ذلك يقع عليه تقديم تقرير للجهة المنتدبة عن المهمة التي انتدب من اجلها وهو فيما يقدم هنا لا يعد مفشيا للسر ، على أنه يجب ان يقتصر تقرير الطبيب هنا على تقديم المعلومات التي طلبت منه في قرار الانتداب³ ، وان يجيب على الأسئلة الجهة القضائية في حدود مقتضياتها⁴ .

وفيما عدا ذلك يجب على الطبيب عدم إفشاء أي معلومات أو وقائع وقف عليها إثناء تأدية لمهمته تتعلق بحالة الأشخاص الذين عاينهم أو ظروفهم، والتي اطلع على هذه المعلومة الخاصة بالمريض بصفته كأمين على إسرار المرضى من خلال العلاقة بين الطبيب والمريض والتي نشأت بحكم مهنته والتي تحتم عليه الالتزام واحترام خصوصية المرضى الذي يعالجهم وعدم فضح إسرار مرضاه .

المطلب الثاني : صاحب السر الطبي (المريض)

وفي الغالب ان صاحب السر هو المريض اذ كل التعاريف تشير إلى إن المريض هو الشخص الذي يعاني من اضطرابات في وظائف عضو أو أعضاء من الجسم ، وان التشريعات والقوانين لم تتطرق إلى تعريف المريض لان المرض طيفا يمتد الى مجال من الحالات الخفية التي لا ترافقها الاعراض الى السقم الشديد⁵.

¹ أنور يوسف حسين ، 2019 ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة ، جامعه أسيوط ، دائر الفكر والقانون ص 185

² انظر الى نص المادة (23) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، الصادر عن المؤتمر العالمي الثامن الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة 2004 ، منشور في الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية

³ حسني محمود نجيب ، 1981 ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصر ، مؤسسة روز اليوسف ، 671

⁴ علي حسين نجيبه ، مصدر سابق ، ص 177

⁵ أنماس احمد فايز ، 2002 ، الخدمة الاجتماعية الطبية ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ط 1 ، ص 60



فالمريض له الحق في الاحتفاظ بأسراره أو إفشائها ، فالسر الطبي ملك له بغض النظر عن كون المريض هو أسرا به للطبيب أو تركه يستنتج به بواسطة الفحص أو التشخيص¹.

ان التزام بالسر الطبي التزام مقرر لمصلحة المريض وهذا يعني ان الالتزام لا يثبت في مواجهة المريض ، وبعبارة أخرى ان الطبيب لا يستطيع ان يمتنع عن تزويد المريض بمعلومات عن حالة الصحة متحجج بالسر الطبي ، فالمريض يعرف ما يريد من معلومات عن حالته المرضية بل ان الطبيب يكون ملزما في غير حالات الضرورة بالقضاء للمريض بما هو ضروري من معلومات عن حالته الصحية .

والقول ان الالتزام مقرر لمصلحة المريض يفهم منه ان المريض وحدة هو صاحب السر لا غيره فالزوج لا يستطيع ان يطلب من الطبيب معلومات عن زوجته ما لم يكن مخلولا بذلك منها ، الوكان راعيا لها في مرضها ومع ذلك لا يعد الزوج هنا صاحب للسر .

ولكن يثار هنالك تساؤل هل يعد المريض صاحب للسر إذا كانت صغير او فاقد الأهلية في حالة كون صاحب السر صغيرا او كان فاقد الأهلية او فاقد الوعي في هذه الفرضية ان صاحب السر هو ولي القاصر او الوصي لفاقد الأهلية باعتباره هو الذي من يلتقي بالإيضاحات من الطبيب بشأن صحة المريض فينتقل إليهم حق الاحتفاظ بالسر او إفشائه نيابة عن المريض ، الا ان لا يسمح لهم في حالة طلبهم إفشاء السر الا إذا وجدت مصلحة ومشروعة وعاجلة تبرر ذلك ويخشى فواتها عند انتظار بلوغ الصغير او فاقد الوعي².

وان الولي الذي هو من يلتقي بالمعلومات من الطبيب ، فليس هذا بصفته صاحب الحق بل اعتباره نائبا عنه حتى يكون على بينة بحالة المريض من جهة لكي يتمكن من قبول او رفض العمل الطبي بإرادة مستتيرة من جهة أخرى واذا كان يثبت للولي حق طلب إفشاء السر لمصلحة القاصر فذاك أيضا بصفته نائبا عن في تصرفات ما يتعلق به ذلك السر .

والقول بان المريض هو صاحب السر وحدة معناه ان الحق في السرية لا ينتقل الى الورثة بعد موته ، وذلك لكون هذا الحق ليس من الحقوق اللصيقة بالشخصية وليس من الحقوق المالية المتعلقة بالتركة³ . حيث يترتب على ذلك ان الورثة ليس لهم الحق في طلب إفشاء سر من اسرار مورثوهم حتى لو كان يرتئون في ذلك مصلحته ، فصاحب السر وحدة يستطيع ان يحدد ما يتعلق بمصلحته .

على ان القول بان الحق في السرية لا ينتقل الى الورثة لا يعني ذلك عدم مقدرتهم على استعمال كل ما يتعلق بهذا الحق بصورة مطلقة ، فالورثة الحق في طلب شهادة وفاة لمورثهم ومعرفة أسباب الوفاة ، اذا كانت هذه الواقعة محل نزاع او شك دون ان يكون

¹ الشهابي إبراهيم الشرفاوي، 2008 ، حفظ اسرار المرضى ، دراسة في تشريعات مصر والأمارات والكويت مقارنة بنصوص الميثاق العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية ، بحث في مجلة الحقوق الكويتية ، ص 1893

² الشهابي إبراهيم الشرفاوي ، مصدر سابق ، ص 188

³ عادل جبري ، مصدر سابق ، ص 77



ذلك تعديا على حق مورثهم ، فضلا عن ذلك يكون للورثة الحق اذا افشي الطبيب سرا من اسرار مورثهم إقامة دعوى المسؤولية في مواجهة الطبيب اذا كان في ذلك مساس بذكرى مورثهم ، وأيضا يعطى حق الورثة في إقامة دعوى عما أصابهم من ضرر معنوي من جراء إفشاء الاسرار مورثهم¹ .

حيث قضت المحكمة الفرنسية في باريس في إحدى القضايا المشهورة في فرنسا من حضر توزيع الكتاب المعروف (السر الكبير) لمؤلفه كلود جوليه الطبيب الخاص والمعالج للرئيس الفرنسي الراحل فرانسوا ميتران حيث ذكر الطبيب في كتابة ان الرئيس تعمد في إخفاء حقيقة إصابته بمرض السرطان القاتل لمدة عشر سنوات فرفت أسرة الرئيس دعوى طالب فيه وقف طبع الكتاب وتوزيع الكتاب باعتبار ان مؤلفة الطبيب انتهك اسرار مهنته فأصدرت المحكمة حكما لصالح أسرة الرئيس الفرنسي بوقف طباعة الكتاب ونشر وتوزيع الكتاب على اعتبار إفشاء الطبيب سرا للمريض² .

المطلب الثالث : المستفيد من إفشاء السر الطبي

ان مسألة معرفة المستفيد من جراء إفشاء السر الطبي تدور وجودا وعدمه مع المصلحة المشروعة المتحققة من الإفشاء حيثما وجدت يمكن الكشف عن المستفيد ، فتارة يكون المريض وتارة يكون الطبيب او غيرهما ممن كانت له مصلحة مشروعة من جراء إفشاء السر الطبي ، وقد يكون المستفيد شريحة اكبر وهو المجتمع حين يحقق الإفشاء مصلحة عامة في الحفاظ على الصحة العامة والأمن والاستقرار كحالة التبليغ عن الأمراض المعدية او الجرائم المحتمل وقوعها³ .

المبحث الثالث : النطاق الزمني للسر الطبي

يقصد بالنطاق الزمني للسر الطبي الفترة الزمنية التي يلتزم بها المؤتمر بالسر وتبدأ من لحظة التي توصل الي علمهم بيانات او معلومات لها صفة السرية ، إلى ان يوجد مبرر قانوني لتجريد هذه المعلومة والبيانات من صفة السرية⁴ .

وفي شأن تحديد النطاق الزمني لإسرار المهن الطبية ، فان السر الطبي يبدأ من خلال إبداء المشورة الطبية من خلال عيادة المريض او إجراء عملية جراحية له او مباشرة الولادة او اخذ عينة من جسم المريض ولا يشمل والسر الطبي فقط الكلام الصادر من المريض الى الطبيب ويقع تحت طابع السر كل ما يستنتجه الطبيب حسب خبرته الفنية⁵ .

¹ مصطفى عبد الجواد حجازي ، مصدر سابق ، ص 102

² مصطفى عبد الحميد عدوى ، 1994 ، حماية التاريخ المرضي للشخص ، بحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنوفية ، 249

³ الشهابي إبراهيم الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص 193

⁴ العدلي محمود صالح ، 2002 ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكله ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 104

⁵ السليفاني مسعود محمد صادق ، مصدر سابق ، 170



فقد نصت المادة (89) من قانون الإثبات العراقي على أنه " لا يجوز لمن علم من المحامين او الأطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته بواقعة او معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته " .

وتنص المادة (66) من قانون الإثبات المصري على انه " لا يجوز لمن علم من المحامين او الأطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته بواقعة او معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته او زوال صفته... " ¹ .

ومن خلال نص المادتين يفهم ان التزام الطبيب بالمحافظة على السر الطبي لا ينتهي بانتهاء علاقة الطبيب بالمريض ولا باعتزال الطبيب عن العمل الطبي لأي سبب كان ولا بمرور فترة زمنية محددة بل يظل الطبيب به طيلة حياة ولا يباح له إفشاؤه إلى في حالات استثنائه معينة بموجب القانون ، فالالتزام الطبيب والعاملين بالمهن الطبية والصحية بحفظ الأسرار يلزم طوال الحياة ولا يبرر لهم موت المريض او شفائه من إفشاء أسرار المرضى .

الخاتمة والاستنتاجات

ويشمل نطاق السر الطبي جميع العاملين في المجال الطبي والذين وصلت المعلومة إلى علمهم بسبب مزاولة مهنتهم الصحية بطريقه مباشرة وغير مباشرة . ومن خلال النصوص القانونية يفهم ان التزام الطبيب بالمحافظة على السر الطبي لا ينتهي بانتهاء علاقة الطبيب بالمريض ولا باعتزال الطبيب عن العمل الطبي لأي سبب كان ولا بمرور فترة زمنية محددة بل يظل الطبيب به طيلة حياة ولا يباح له إفشاؤه إلى في حالات استثنائه معينة بموجب القانون ، فالالتزام الطبيب والعاملين بالمهن الطبية والصحية بحفظ الأسرار يلزم طوال الحياة ولا يبرر لهم موت المريض او شفائه من إفشاء أسرار المرضى وذلك لان الخصوصية هيه في ذات الإنسان، لذا ان الحفاظ على هذه الخصوصية تعد ضرورة أساسية من ضرورات الحياة لنموه ورفاهيته وازدهاره ، وهذه الخصوصية ضرورة لا بد منها للنمو الإنساني والتقدم العلمي والإبداع فيه ، ومن ثم إشاعته البهجة والسعادة في الإنسان لتكون بعد ذلك مشاعة بين أفراد والمجتمع .

المصادر القانونية

- محمد عبد الظاهر حسين ، 1993 ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية
- عادل جبري محمد ، مدى المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي
- احمد كامل سلامة الحماية الجنائية للإسرار المهنية في التشريع المصري المقارن رسالة دكتوراه جامعه القاهرة
- عبد الرشيد مأمون ، 1986 ، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية

¹ انظر الى نص المادة (89) من قانون الإثبات العراقي المقابلة نص المادة (66) من قانون الإثبات المصري



- مصطفى احمد عبد الجواد حجازي . 2005 ، التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي
- علي حسين نجيدة، 1998 التزامات الطبيب في العمل الطبي ، دار النهضة العربية
- جمال عبد الرحمن محمد علي ، 2004 ، السر الطبي دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، بدون دار نشر
- السليفاني مسعود محمد صديق ، 2017، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بإسرار المهنة دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية
- علي محمد علي احمد ، 2007 ، افشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى
- قايد أسامة عبد الله ، 2003 ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهنة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي
- انور يوسف حسين ، 2019 ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة ، جامعه أسيوط ، دائر الفكر والقانون
- حسني محمود نجيب ، 1981 ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصر ، مؤسسه روز اليوسف
- النحاس احمد فايز ، 2002 ، الخدمة الاجتماعية الطبية ، ط 1 بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر
- الشهابي إبراهيم الشرقاوي ، 2008 ، حفظ اسرار المرضى ، دراسة في تشريعات مصر والأمارات والكويت مقارنة بنصوص الميثاق العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية ، بحث في مجلة الحقوق الكونية .
- مصطفى عبد الحميد عدوى ، 1994 ، حماية التاريخ المرضي للشخص ، بحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنوفية ، 249
- العدلي محمود صالح ، 2002 ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكلة ، القاهرة ، دار النهضة العربية